

الفقه على المذاهب الأربعة

ينبغي أن تحفظ شروط تكبيرة احرام في كل مذهب على حدة لما في ذلك التسهيل على طلاب كل مذهب فانظرها تحت الخط (الشافعية قالوا : شروط صحة تكبيرة الإحرام خمسة عشر شرطا إن اختلف واحد منها لم تنعقد الصلاة : أحدها : أن تكون باللغة العربية إن كان قادرا عليها فإن عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها فإنه يصح له أن يكبر باللغة التي يقدر عليها ثانيها : أن يأتي بها وهو قائم إن كان في صلاة مفروضة وكان قادرا على القيام أما في صلاة النفل فإن الإحرام يصح من قعود كما تصح الصلاة من قعود فإن أتى بالإحرام في صلاة الفرض حال الانحناء فإن كان إلى القيام أقرب فإنها تصح وإن كان الركوع أقرب فإنها لا تصح وفاقا للحنفية والحنابلة وخلافا للمالكية الذين قالوا : إن الإتيان بها حال الانحناء لا يصح الا في صورة واحدة وهي ما إذا كان مقتديا بإمام سبقه ولكن الشافعية لا يلزم عندهم أن يدرك الإمام حال ركوعه بل لو سبقه الإمام بالركوع ثم كبر المأموم وركع وحده فإنه يصح وسيأتي إيضاح ذلك ثالثها : أن يأتي بلفظ الجلالة ولفظ أكبر رابعها : أن لا يمد همزة لفظ الجلالة فلا يقول : ا أكبر لأن معنى هذا الاستفهام فكأنه يستفهم عن ا خامسها : أن لا يمد الباء من لفظ أكبر فلا يصح أن يقول : ا أكبر فلو قال ذلك لم تصح صلاته سواء فتح همزة أكبر أو كسرهما . لأن أكبر - بفتح الهمزة - جمع كبر وهو اسم للطبل الكبير . وإكبار - بكسر الهمزة - اسم للحيض ومن قال ذلك متعمدا فإنه يكون ساءا لإلهه فيرتد عن دينه سادسها أن لا يشدد الباء من أكبر فلو قال : ا أكبر لم تنعقد صلاته سابعها : أن لا يزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين . فلو قال : وا أكبر أو قال : ا أكبر . لم تنعقد صلاته ثامنها : أن لا يأتي بواو قبل لفظ الجلالة فلو قال : وا أكبر لم تنعقد صلاته تاسعها : أن لا يفصل بين الكلمتين بوقف طويل أو قصير على المعتمد فلو قال : ا ثم سكت قليلا وقال : أكبر . لم تنعقد صلاته ومن باب أولى إذا سكت طويلا ولا يضر إدخال لام التعريف على لفظ : أكبر فلو قال : ا الأكبر صحت وكذا إذا زاد الوصف عن كلمتين فإنه يبطل التكبيرة فإذا قال : ا العظيم الكريم الرحيم أكبر لم تنعقد صلاته ولو فصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر بضمير أو نداء فإنه لا يصح كما إذا قال : ا هو أكبر أو قال : ا يا رحمن أكبر .

عاشرها : أن يسمع بها نفسه بحيث لو نطق بها في سره بدون أن يسمعها هو فإنها لا تصح الا إذا كان أخرس أو أصم أو كانت بالمكان جلبة أو وضوء فإنه لا يلزم في هذه الحالة أن يسمع نفسه على أن الأخرس ونحوه يجب عليه أن يأتي بما يمكنه . بحيث لو كان الخرّس عارضا وأمكنه أن يحرك لسانه أو شفّتيه بالتكبير فإنه يجب عليه أن يفعل الحادي عشر : دخول الوقت إن

كان يصلي فرضا أو نفلا مؤقتا أو نفلا له سبب كما تقدم الثاني عشر : أن يوقع التكبيرة وهو مستقبل القبلة إن لم يسقط عنه استقبال القبلة كما تقدم في مبحث " استقبال القبلة " الثالث عشر : أن تتأخر التكبيرة عن تكبيرة الإمام إن كان يصلي مقتديا بإمام الرابع عشر : أن يأتي بالتكبير في المكان الذي يصح فيه القراءة وسيأتي في بيان شروط القراءة . الحنفية قالوا : شروط تكبيرة الإحرام عشرون وإليك بيانها : .

- 1 - دخول وقت الصلاة المكتوبة وإن كانت التحريمة لها فلو كبر قبل دخول الوقت بطلت تكبيرته .

- 2 - أن يعتقد المصلي أن الوقت قد دخل أو يترجح عنده دخوله فلو شك في دخوله وكبر للإحرام فإن تكبيرته لا تصح حتى ولو تبين أن الوقت قد دخل .

- 3 - أن تكون عورته مستورة وقد تقدم بيان العورة في الصلاة فلو كبر عورته مكشوفة ثم سترها فإن صلاته لا تصح .

- 4 - أن يكون المصلي متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر ومتطهرا من النجاسة فلا تصح منه التكبيرة إذا كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة غير معفو عنها وقد تقدم بيان النجاسة المعفو عنها في مبحث الطهارة فلو كبر وهو يظن أن به نجاسة بطلت تكبيرته ولو تبين له أنه طاهر .

- 5 - أن يأتي بالتكبيرة وهو قائم إذا كان يصلي فرضا أو واجبا أو سنة فجر أما باقي النوافل فإنه لا يشترط لها القيام بل يصح الإتيان بها وهو قاعد فإن أتى بها منحنيا . فإن كان انحناءه إلى القيام أقرب فإنه لا يضر وإن كان إلى الركوع أقرب فإنه يضر ومحل ذلك ما إذا كان قادرا على القيام كما هو ظاهر وإذا أدرك الإمام وهو راکع فكبر للإحرام خلفه فإن أتى بالتكبيرة كلها وهو قائم فإنه يصح أما إذا قال : ا أو وهو قائم وقال : أكبر وهو راکع فإن صلاته لا تصح ولو أدرك الإمام من أول الصلاة فنطق بقول : ا قبل أن يفرغ منها الإمام فإنها لا تصح .

- 6 - نية أصل الصلاة . كأن ينوي صلاة الفرض .

- 7 - تعيين الفرض من أنه طهر أو عصر مثلا فإذا كبر من غير تعيين فإن تكبيرته لا تصح .

- 8 - تعيين الصلاة الواجبة كركعتي الطواف وصلاة العيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل أفسده فإن كل هذا واجب يجب تعيينه عند التكبيرة أما باقي النوافل فإنه لا يجب تعيينها كما تقدم .

- 9 - أن ينطق بالتكبيرة بحيث يسمع بها نفسه فمن همس بها أو أجراها على قلبه فإنها لا تصح ومثل ذلك جميع أقوال الصلاة من ثناء وتعوذ وبسملة وقراءة وتسبيح وصلاة على النبي A وكذا الطلاق واليمين وغير ذلك فإنها لا تعتبر عند الحنفية إلا إذا نطق بها وسمعها فلا تصح

ولا يترتب عليها أثر إذا همس بها أو أجراها على قلبه .

- 10 - أن يأتي بجملة ذكر كأن يقول : ا أكبر أو سبحان ا أو الحمد فلو أتى بلفظ واحد فإنه لا يصح وقد تقدم بيان ذلك مفصلا في صفة التحريمة قريبا .

- 11 - أن يكون الذكر خالسا فلا تصح تكبيرة الإحرام إذا كان الذكر مشتملا على حاجة للمصلي كاستغفار ونحوه كما تقدم قريبا .

- 12 - أن لا يكون الذكر بسملة فلا يصح افتتاح الصلاة بها على الصحيح .

- 13 - أن لا يحذف الهاء من لفظ الجلالة فإن حذفها بطلت صلاته .

- 14 - أن يمد اللام الثانية من لفظ الجلالة فإذا لم يمدّها اختلف في صحة تكبيرته وفي حال ذبيحته فينبغي الإتيان بذلك المد احتياطا .

- 15 - أن لا يمد همزة ا وهمزة أكبر فلو قال : ا أكبر بالمد لم تصح صلاته لأن المد

معناه الاستفهام ومن يستفهم عن وجود إلهه فلا تصح صلاته . وإن تعمد هذا المعنى يكفر

فالذين يذكرون ا - بمد الهمزة - مخطئون خطأ فاحشا لما فيه من الإيهام وإن كان غرضهم

النداء أما إذا كان غرضهم الاستفهام فإنهم يرتدون عن الإسلام وعلى كل حال فإن المد في

الصلاة مبطلها وقد عرفت أن الشافعية موافقون على هذا .

- 16 - أن لا يمد باء أكبر فإذا قال : ا أكبر بطلت صلاته لأنه - بفتح الهمزة - جمع كبير

وهو الطبل - وبكسرهما - اسم للحيض ومن قصد هذا فإنه يكفر وعلى كل حال فهو مبطل للصلاة .

- 17 - أن لا يفصل بين النية وبين التحريمة بفاصل أجنبى عن الصلاة فلو نوى ثم أتى بعمل

خارج عن الصلاة من كلام أو أكل ولو كان بين أسنانه من قبل (بشرط أن يكون قدر الحمصة)

أو شرب أو تكلم أو تنحنج بلا عذر ثم كبر لإحرام بعد ذلك بدون نية جديدة فإن صلاته لا تصح

أما إذا فصل بين النية وبين التكبيرة بالمشي إلى المسجد بدون كلام أو فعل فإنه يصح كما

تقدم في مبحث " النية " قريبا .

- 18 - أن لا تتقدم التكبيرة على النية فلو كبر ثم نوى الصلاة فإن تكبيرته لا تصح ومتى

فسدت تكبيرة الإحرام فقد قسدت الصلاة كلها لما علمت من أنها شرط .

- 19 - أن يميز الفرض .

- 20 - أن يعتقد الطهارة من الحدث والخبث . ولم يشترط الحنفية أن تكون تكبيرة الإحرام

باللغة العربية فلو نطق بها بلغة أخرى فإن صلاته تصح سواء كان قادرا على النطق بالعربية

أو عاجزا إلا أنه كان قادرا يكره له تحريما أن ينطق بها بغير العربية .

المالكية قالوا : يشترط لتكبيرة الإحرام شروط : أحدها : أن تكون باللغة العربية إذا

كان قادرا عليها أما إن عجز بأن كان أعجميا وتعذر عليه النطق بها فإنها لا تجب عليه

ويدخل الصلاة بالنية فإن ترجمها باللغة التي يعرفها فلا تبطل صلاته على الأظهر . أما إن

كان قادرا على العربية فيتعين عليه أن يأتي بلفظ : اكبر بخصوصه ولا يجزئ لفظ آخر بمعناه ولو كان عربيا وبذلك خالفوا الشافعية والحنفية لأن الشافعية أجازوا الفصل بين لفظ : اكبر ولفظ : اكبر بفاصل كما إذا قال : اكبر الرحمن اكبر وأجازوا الإتيان بها بغير العربية لغير القادر على النطق بالعربية بخلاف المالكية أما الحنفية فقد أجازوا الإتيان بها بغير العربية لغير القادر على العربية بلا كراهة أما القادر على النطق بالعربية فقالوا إن : صلاته تصح إذا نطق بها بغير العربية مع كراهة التحريم .

ثانيها : أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم متى كان قادرا على القيام في الفرض فإذا أتى بها حال انحناؤه فإنها تبطل لا فرق بين أن يكون الانحناء إلى الركوع أقرب أو إلى القيام أقرب إلا في حالة واحدة وهي ما إذا أراد شخص أن يقتدي بإمام سبقه بالقراءة وركع فأراد ذلك الشخص أن يدرك الإمام فكبر منحنيا وركع قبل أن يرفع الإمام فإن تكبيرة ذلك الشخص المأموم تكون صحيحة ولكن لا تحتسب له تلك الركعة وعليه إعادتها بعد سلام الإمام . أما إذا ابتدأ التكبير وهو قائم قبل أن يرفع الإمام ثم أتم التكبير وهو راكع أو حال الانحناء للركوع فإن الركعة تحتسب على أحد قولين راجحين ويشترط في هذه الحالة أن ينوي بالتكبيرة الإحرام وحده أو ينوي الإحرام مع الركوع أما إذا نوى الركوع وحده فإن صلاته لا تنعقد .

ولكن لا يصح له أن يقطع صلاته بل ينبغي أن يستمر فيها مع الإمام احتراما للإمام ثم يعبدها بعد ذلك .

ثالثها : أن يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر فيقول : اكبر أما إذا قال : أكبر اكبر فإنه لا يصح وهذا متفق عليه .

رابعها : أن لا يمد همزة اكبر قاصدا بذلك الاستفهام أما إذا لم يقصد الاستفهام بأن قصد النداء أو لم يقصد شيئا فإنه لا يضر عندهم .

خامسها : أن لا يمد باء أكبر قاصدا به جمع كبر وهو الطبل الكبير ومن يقصد ذلك كان ساءبا لإلهه أما إذا لم يقصد ذلك فإن مد الباء لا يضر وهذا الأمران قد خالف فيهما المالكية الأئمة الثلاثة لأنهم اتفقوا على أن التكبيرة تبطل بهما سواء قصد معناه اللغوي أو لا كما أوضحناه في مذاهبهم .

سادسها : أن يمد لفظ الجلالة مدا طبيعيا وهذا متفق عليه في المذاهب .

سابعها : أن لا يحذف هاء لفظ الجلالة بأن يقول : اكبر بدون هاء وهذا متفق عليه أيضا . أما إذا مد الهاء من لفظ الجلالة حتى ينشأ عنها واو فإنه لا يضر عند الحنفية والمالكية وخالف الشافعية والحنابلة فقال الشافعية : إذا كان المصلي عاميا فإنه يغتفر له ذلك أما غير العامي فإنه لا يغتفر له ولو فعله تبطل التكبيرة أما الحنابلة قالوا : إن ذلك يضر

وتبطل به التكبيرة على أي حال .

ثامنها : أن لا يفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر بسكوت بأن يقول : ا ثم يسكت ويقول : أكبر بشرط أن يكون هذا السكوت طويلا في العرف أما إذا كان قصيرا عرفا فإنه لا يضر وقد اتفقت المذاهب على أن الفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر ضار الا إذا كان يسيرا فأما المالكية فقد وكلوا تقدير اليسير للعرف وأما الشافعية فقد قالوا : اليسير الذي يغتفر هو ما كان بقدر سكتة التنفس أو سكتة العي وأما الحنفية والحنابلة قالوا : إن السكوت الذي يضر هو السكوت الذي يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير .

تاسعها : أن لا يفصل بين ا وبين أكبر بكلام قليلا كان أو كثيرا حتى ولو كان الفصل بحرف فلو قال ا أكبر فإنه لا يصح وهذا الحكم متفق عليه بين الحنابلة والمالكية أما الحنفية فقد أجازوا الفصل بأل فلو قال : ا الأكبر : أو قال : ا الكبير فإنه يصح كما يصح إذ قال : ا كبير وأما الشافعية فقد عرفت أنهم أجازوا الفصل بوصف من أوصاف ا تعالى بشرط أن لا يزيد على كلمتين فلو قال : ا الرحمن الرحيم أكبر فإنه يصح كما تقدم موضحا في مذهبهم .

عاشرها : أن يحرك لسانه بالتكبيرة فلو أتى بها في نفسه بدون أن يحرك لسانه فإنه لا تصح أما النطق بها بصوت يسمعه فإنه ليس بشرط عندهم فإن كان أخرس فإن التكبيرة تسقط عنه ويكتفي منه بالنية وقد خالف في ذلك المذاهب الثلاثة فقد اشترطوا النطق بها بصوت يسمعه فلو حرك بها لسانه فقط فإن صلاته تكون باطلة الا إذا كان أخرس فإنه يعفى عنه عند الحنابلة والحنفية أما الشافعية قالوا : يأتي بما يمكنه من تحريك لسانه وشفتيه . هذا وكل ما كان شرطا لصحة الصلاة من استقبال القبلة وستر العورة والطهارة ونحو ذلك مما تقدم فهو شرط للتكبيرة .

(يتبع . . .)